

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 871 من 491 | كتاب

الحدود | باب حد قطاع الطريق | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثمانية وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زائد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:39

سبق الحديث في صدر باب حد قطاع الطريق وبينتم ترتيب العقوبات عليهم عند قوله فمن قتل مكافيا او غيره كالولد والعبد

والذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر - 00:00:59

وان قتل نعم. الى اخره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين. سبق ان اجملنا عقوبات اصحاب قطاع الطرق بحسب جرائمهم. والان نتابع كلام المصنف بالتفصيل. نعم - 00:01:19

احسن الله اليكم. قال فمن منهم قتل مكافيا او غيره كالولد والعبد والذمي واخذ المال. يعني انه لا يشترط المكافأة بين القتل

والقاتل. لا كما سبق في باب الجناية ان من شروط القصاص المكافأة المكافأة هنا لا ينظر الى المكافأة. من قتل مكافئا له يعني مساويا

له في الحرية او - 00:01:42

او في غيرها او غير مكافيا فانه لا ينظر في تطبيق الحكم عليه لا يتفاوت هذا وكافيا او غيره نعم كالولد والعبد والذمي كالولد فلو ان

الوالد قتل ولده في الحراة سبق لنا انه ما يقتل الوالد بولده في الجنايات - 00:02:07

ولا يقتص منه لكن في في الحراة يقتل الوالد. نعم. والعبد والذمي. والعبد لو ان العبد صار مع لو ان لو ان مثلا المقتول عبدا صاحب

المال نعم عبد والقاتل آآ حر مع قطاع الطرق حر وقتل - 00:02:27

تلا عفزا فانه لا ينظر الى المكافأة والحرية والرق في هذا بل يطبق الحد على الحر. ولو كان القتل عبدا. نعم. قال فمن قتل واخذ

المال قتل ثم صلب حتى يجتهد. هذا الحكم الاول انه يقتل - 00:02:47

ويصلب على خشبة بعد قتله حتى يراه الناس ثم ينزل بعد ذلك ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم.

ولكن هذا حد من الحدود لا يخرج من - 00:03:05

الاسلام. نعم. في تحديد لمدة صلبة؟ حسب الحاجة. حسب الحدة يشتهر فاذا اشتهروا تعاليم اهل البلد به فانه ينزل وتجري عليه

احكام الجنائز. نعم. وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب. هذه الحالة الثانية اذا قتل - 00:03:23

واخذ المال قتل المعتدى عليه واخذ ولم يأخذ المال فهذا يقتل حتما يعني لا يدخله العفو ولا ينظر الى المكافأة فيه بين القتل

والقاتل بل يقتل على اي حال ولا يسلب - 00:03:45

انما الصلب في من قتل واخذ المال. نعم. وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاءه الذي سبقه اذا قتلوا النفس. اما اذا

جنوا على الطرف بان قطعوا يدا او رجلا او عضوا - 00:04:02

فانه يتحتم قطع الطرف منهم المشابه للمجني عليه حتما وليس هذا من باب القصاص وانما هو من باب الحد. نعم وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق. هذه الحالة الثالثة - 00:04:19

اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا ولم يقطعوا طرفا وانما اخذوا المال بالقوة قوة السلاح والتهديد فهؤلاء يطبق عليهم قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فيقطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف - 00:04:38

ورجله اليسرى من مفصل الكعب الذي هو معقد الشراء الذي تحت معقد الشراء الشراك المفصل الذي يجمع بين القدم والعقب تحت معقد وليس هو الكعب الذي في اسفل الساق. نعم - 00:04:58

نعم قال وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق. مم. ولم ولم يقتله. يعني يشترط النصاب دون ما يقطع به السارق فانه لا يطبق عليه حد الحراية لان هذا شيء يسير. نعم. قطع من كل واحد يده اليمنى - 00:05:16

ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنت ثم خلي. يعني في مكان واحد بان تقطع اليد ثم الرجل مباشرة ولا تقطع اليد اليوم والرجل بعد مدة لا لازم جميع لان هذا حد - 00:05:37

ولابد من اقامته جميعا في موقف واحد. وحسنت يعني بان يعمل شيء يمنع النزيف. نعم ثم خل ثم خل سبيله اذا طبقت عليه العقوبة لا يسجن وانما يترك نعم. فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغوا نصاب السرقة نفوا. هذه الحالة الرابعة - 00:05:54

اذا خافوا الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وانما اخاف الطريق. وهددوا الناس فهؤلاء يطاردون ولا يتركون يأوون الى بلد حتى يتوبوا الى الله ويحرموا من اهلهم ومن اموالهم ومن - 00:06:16

بلادهم نعم. قال نفوا بان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد. نعم وربما يقال اليوم انهم يطردون الى دولة اخرى يطردون يسفرون الى دولة اخرى نعم وربما تسحب جنسياتهم مثلا. نعم. وقد يكون السجن نفيا - 00:06:33

هذا عند الحنفية الحنفية يرون ان النفي او ينفوا من الارض يعني السجن. نعم ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب. اذا تاب اذا تاب قاطع الطريق فان كان بعد القبض عليه - 00:06:53

فانه لا ينظر الى توبته وليطبق عليه الحد اما اذا تاب قبل ان يقدر عليه قبل ان يقع في الامساك ان يقع في الامساك. في الامساك فانه حينئذ تقبل توبته في شيء دون شيء - 00:07:15

تقبل توبته فيما هو لله عز وجل من نفي وقطع وتحتم من تحطم القتل تعتم القتل وتحتم آا الصلب وتحتم النفي من الارض لكن يؤخذ بمال الادميين. من باب القصاص - 00:07:32

يؤخذ بمال للادميين من المال ومن النفس ومن العضو نعم لان التوبة لا تسقط حق المخلوق بل لا بد من ادائه اليه اما حق الله جل وعلا فهو مبني على المسامحة. فيسقط بالتوبة. نعم - 00:07:57

قال ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل. نعم واخذ بمال الادميين. هم. من نفس وطرف ومال. نعم. الا ان يعفى له عنها. الا ان يعفو والمخلوق له عنها - 00:08:18

اما اذا لم يعفو فلا بد من اه من اه عطاء المخلوق لا بد من اعطاء المخلوق حقه بقصاص او غيره او اعطائه ما له. نعم احسن الله اليكم قال ومن صال على نفسه او حرمة او ماله ادمي او بهيمة فله - 00:08:39

نعم هذا دخول في بحث اخر انتهينا من حكم قطاع الطريق. نعم. ننتقل الى الصيانة الصيانة هي ان يهاجم احد احدا من الناس من اجل قتله او من اجل الفجور بحرمة او من اجل اخذ ماله عليه الصيانة بدون - 00:08:59

بالغلبة يعني نعم قال ومن صال على نفسه او حرمة او ماله؟ صال على نفسه يريد قتله او على ماله يريد اخذه او على حرمة يريد الفجور فيها نعم ادمي او بهيمة؟ السائل سواء كان ادميا او الصائل بهيمة كالجمل ونعم فله الدفع عن ذلك - 00:09:25

باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. نعم اذا صال عليه شيء ادمي او بهيمة يريد مثلا ان يظره. نعم. في نفسه او في ماله او في اهله فانه يدافع المسؤول عنه - 00:09:48

يدافع عن حرمة وعن نفسه وعن ماله ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل قال اذا جاءني احد يريد ما لي؟ قال لا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فقاتله - [00:10:06](#)

قال ارأيت ان قتلني ان قتلته؟ قال فهو في النار قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت في الجنة الذي يدافع عن نفسه او ماله او حرمة اذا قتل فهو شهيد - [00:10:24](#)

الحمد لله فهو شهيد قال باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. نعم يدفعه بالاسهل فالاسهل. فان كان يكفي فيه الزجر ويذهب الصايل او الضرب ويذهب او القتل اذا لم يندفع الا بقتله فله ذلك. نعم. فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه. ولا ضمان عليه في قتله لان - [00:10:39](#)

انه لانه مأمور بذلك مأمور ان يدافع عن نفسه ولو ترتب عليه قتل للصائل لان ما ترتب على المأذون به فهو هدر. نعم. وان قتل فهو شهيد. ان قتل المصول - [00:11:04](#)

دون نفسه وحرمة وماله فهو شهيد بل انه يلزمه الدفع عن غيره ايضا تدافع عن غيره لو صيل على احد فانه يجب نصره المصول عليه والدفاع عنه او سيل على حرمة او ماله فلا يجوز لمن حضر من المسلمين ان يتركه. المسلم اخو المسلم لا يسلمه. نعم. يكون واجبا عليه لو نعم واجب - [00:11:21](#)

نعم كما يدافع عن نفسه وماله وحرمة يدافع عن اخيه المسلم عن اخيه المسلم. نعم. الشيخ هل هذا في بالغ اكرام المسلم انه لو قتل ذو النفس فهو شهيد نعم - [00:11:45](#)

حتى لو قتل في دفاعه عن اخيه فهو شهيد. نعم الحمد لله. قال ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ماله اما المال لا يلزمه يعني له يبيحه له كيف لكن ما يبيح له نفسه يقتله - [00:11:57](#)

لانه ليس له هو ان يقتل نفسه فلا يبيحها ليه الحرمه ايضا لا يجوز له ان يبيح حرمة لغيره لان هذه فاحشة ومنكر. نعم. فلا يجوز له ذلك. اما المال - [00:12:13](#)

فامرهم سهل لو يباح له انه يدافع عنه او يتركه او يتركه. نعم ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك هذا حكم الذي يدخل على البيوت لاجل التلصص هذا حكمه حكم الصايل - [00:12:26](#)

قبل ان يسرق هذا حكمه حكم قبل ان يسرق اما اذا سرق صار حكمه حكم السارق لكن هذا قول ان يسرق اذا دخل مجرد الدخول من غير ان هذا يكون حكم حكم الصايل يدفعه بالاسهل فالاسهل ولو بالقتل - [00:12:44](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب قتال اهل البغي. وهذا مما يدل على حرمة المسلم وحرمة الامن حرمة الامن واذا كان هذا يجرى مع الصائل فكيف بقاطع الطريق؟ كيف بالسارق؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب قتال اهل البغي - [00:13:01](#)

لكن قالوا يلزمه الدفع عن نفسه لاحظ هذا. نعم. يلزمه الدفع في غير الفتنة اما اذا كانت فتنة فلا يلزمه الدفع مثل ما حصل من عثمان رضي الله عنه. رضي الله عنه وارضاه. فاذا كان في فتنة ويخشى انه اذا قتل الصايل - [00:13:23](#)

يصير فيه فتنة وقتل بين المسلمين سفك دماء. سفك دماء فانهم في الخيار. ان شاء يدافع عن نفسه وان شاء ان يكف درءا للفتنة كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخلوا عليه البيت - [00:13:42](#)

فانه تركهم ولم يدافع عنده ناس وامرهم بان لا يدافعوا لانه ما يحب ان يحصل فتنة بين المسلمين بسببه. رضي الله عنه وارضاه رضي الله عنه وارضاه وجزى عن مسلم خيرا - [00:13:56](#)

نعم. قال رحمه الله باب قتال اهل البغي نعم هذا هو الصنف الثاني من الخارجين عن قبضة الامام وهم اهل البغي الذين يريدون نزع السلطة وشق عصا الطاعة لا شك ان الله اوجب على المسلمين طاعة ولي الامر. نعم. وعدم الخروج عليه - [00:14:14](#)

لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني - [00:14:40](#)

قال عليه الصلاة والسلام اسمع واطع وان سلب ما لك وضرب ظهرك ظهرك وقال اسمعوا واطيعوا ما لم تروا كفرا بواحا عندكم عليه

من الله برهان هذا لاجل حفظ الامن - 00:14:58

وحفظ الكلمة من اجل بقاء جماعة المسلمين ودرءا للفتن والشرور وسفك الدماء. نعم حتى ولو كان الامام ليس مستقيما وعنده

معاصي فمعاصيه واثمها عليه نعم. لكن الخروج عليه ترتب عليه مضرة اعظم - 00:15:15

وهو سفك الدماء وضياع كلمة المسلمين وتسلط العدو عليهم. عليهم فيحصل من الشرور الخروج عليه على ولي امر اكثر من الضرر

الذي يحصل بالصبر على مظرفته وعلى كونه فاسقا او كونه لانه اذا كان فاسقا ففي - 00:15:35

على نفسه واثمه على نفسه خلاف ما لو قاموا عليه فان الامر يزداد شرا فلذلك درئت الفتنة بالسمع والطاعة على اي حال ما لم يصل

الى حد الكفر البواح الظاهر - 00:15:55

فهذا من درء المفاسد وجلب المصالح للمسلمين لان المسلمين بحاجة الى الاجتماع. نعم لانهم لو تفرقوا لتسلط عليهم عدوهم فلا بد ان

يجتمعوا ولا يجتمعون الا بقيادة لا يجتمعون الا بقيادة يكونون تحتها - 00:16:14

ولا قيادة الا بطاعة وسمع وطاعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة. وان تأمر عليكم عبد فانه من

يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيجب الطاعة لولي الامر - 00:16:37

الا اذا امر بمعصية فلا يطاع في هذه المعصية ويطاع في غيرها مما ليس بمعصية. نعم قال رحمه الله اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة

على الامام بتأويل سائر فهم بغاة. هذا ضابط البغاة. اذا خرجوا على الامام يريدون شق عصا الطاعة الطاعة - 00:16:55

قال صلى الله عليه وسلم من جاءكم وامركم جميع على واحد منكم يريد شق عصا الطاعة فاقتلوه نعم لهم شوكة ومناعة لهم

شوكة الشرط الامر الشرط الاول ان يكونوا جماعة فان كان واحدا او - 00:17:20

الواحد لا يضر لكن اذا كانوا جماعة هذا واحد. الشرط الثاني ان تكون هذه الجماعة لها شوكة معها سلاح ولها منعة وقوة الشرط الثالث

ان يكون لهم تأويل سايع تأويل سائغ يعني له وجه - 00:17:42

ربما يكون شبهة لهم سبب انهم فعلوا ما فعلوا فهؤلاء يقال لهم بغاة اما اذا كان ليس لهم تأويل نعم او تأويلهم غير سائغ فهؤلاء خوارج

الذين ليس لهم تأويل او تأويلهم غير سائغ بل هو باطل. فهؤلاء يقال لهم الخوارج. نعم - 00:18:01

وعليه ان يرأسهم فيسألهم ما ينقمون منه على الامام ان يتخذ الاجراءات اولاً انه يرأسهم ويسألهم وش السبب الذي حملهم على

الخروج عن طاعته فان ذكروا شبهة كشفها او ذكروا مظلمة عليهم - 00:18:25

ازالها عنهم نعم قال فيسألهم وينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها. نعم لان ازالة الظلم واجب. نعم. وان ادعوا شبهة كشفها. وان ادعوا

شبهة اي دليلا من الشرع من الكتاب والسنة اعتمدوا عليه وهم لا يفهمونه - 00:18:49

فانه يرسل لهم من العلماء من يوضح لهم هذا الشيء كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله ابن عباس الى الخوارج فناقشهم وجادلهم

حتى رجع منهم ستة الاف. نعم. فان فاؤوا والا قاتلهم. فان فاو يعني رجعوا عن بغيتهم - 00:19:08

وعادوا الى الطاعة تركهم والا لان لم يرجعوا فانه يقاتلهم. والاصل في هذا قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا

بينهم فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل - 00:19:28

واقسطوا ان الله يحب المقسطين. انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون هذا اذا كان الفئتين احدهما

معها الامام. احدهما معها الامام وقد يكون الفئتين ليس معهما امام كما يأتي. نعم. قال وان اقتتل طائفتان لعصبية او

رئاسة فهما ظالمتان - 00:19:54

اذا اقتتل هذا اذا كان ليس معهم الامام اذا كانت طائفتان بغت احدهما على الاخرى وليس مع احدهما الامام اما اذا كان ما احدهما

الامام فهذا كما سبق فاذا بغت طائفة على طائفة لي عصبية - 00:20:22

وهي القبلية التي تكون بين القبائل لا لامر ديني وانما النخوة الجاهلية نعم او رئاسة كل آ قبيلة تريد الرئاسة على الاخرى نعم فهما

ظالمتان كلاهما ظالم للاخر قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم. نعم. وتضمن كل واحدة ما اتلفت -

00:20:41

الآخري او ما اتلفت للآخري؟ ايه ما اتلفت على الآخري نعم اه اه الصنف الاول في الفرقتين التي مع احدهما الامام لا لا ضمان بينهما. نعتلف لا ضمان فيه. من الطائفتين. نعم - [00:21:08](#)

اما اذا كان ليس مع احدهما الامام فكلاهما والظالم فتضمن احدهما ما اتلفت على الآخري من نفس او مال لانهم كلهم ظلمة. نعم احسن الله اليكم وين؟ نعم وان وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رئاسة فهما ظالمتان - [00:21:26](#)

وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الآخري. نعم نعم قال رحمه الله بعد ذلك باب حكم مرتد هذا هو الحد الآخير وهو حكم المرتد والردة هي الرجوع عن الاسلام. الرجوع للاسلام. الردة في اللغة الرجوع - [00:21:52](#)

قال تعالى ولا ترتدوا على اعقابكم وتنقلبوا خاسرين اي لا ترجعوا عن قتال العدو الردة في اللغة هي الرجوع واما الردة في الشرع فالمراد بها الردة عن الدين وحد المرتد هذا لاجل حماية العقيدة - [00:22:17](#)

وحماية الدين قال الله سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. هذا وعيده في الآخرة - [00:22:38](#)

اما في الدنيا فانه يقام عليه حد الردة قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:22:58](#)

النفس بالنفس والذيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة فهذا دليل على قتل المرتد من السنة وهو محل اجماع بين العلماء لكن ما يتفوه به الان بعض المنتسبين الى الاسلام او المنتسبين الى العلم بان الاسلام ليس فيه قتل مرتد - [00:23:15](#)

فهذا افتراء على دين الله عز وجل وجود لما هو ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قتل المرتد هذا من ضروريات الدين من اجل حماية - [00:23:43](#)

العقيدة من التلاعب فالردة هي الرجوع عن الاسلام وبماذا يكون الردة تكون اما بقول كأن يدعو غير الله او يستغيث بغير الله او يستهزئ بالقرآن او بالسنة او بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

او يسخر من دين المسلمين مجرد الكلام اذا صدر منه فهو مرتد قال الله سبحانه وتعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنتُمْ يَسْتَهْزِئُونَ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - [00:24:23](#)

دل على انهم قبل ان يقولوا مقاتلتهم انهم كانوا مؤمنين. نعم فلما قالوها صاروا مرتدين وليس كما يقول بعض الغالطين ان هذي نزلت في المنافقين المنافقون ليس معهم دين اصلا. نعم - [00:24:45](#)

ولكن هؤلاء مؤمنون ولهذا قال قد كفرتم بعد ايمانكم. ادل على انهم مؤمنون. وان الاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته يعتبر ردة عن الاسلام اذا صدر من من مسلم فانه يرتد بذلك عن الاسلام - [00:25:01](#)

هذه الردة في القول الردة بالفعل كان يسجد لغير الله او يذبح لغير الله او ينظر لغير الله او غير ذلك من الافعال الشركية فان هذه ردة بالفعل او بالشك - [00:25:23](#)

او بالاعتقاد او بالاعتقاد النوع الثالث الاعتقاد ان يعتقد بقلبه ان الاسلام غير صحيح. نعم. وان الرسول غير صادق وان القرآن ليس حقا وليس من عند الله اولى هو كلام الله - [00:25:42](#)

فهذا اذا اعتقد هذا ولو لم يتكلم فانه كافر لان المنافقين كانوا يتفوهون بالاسلام ويعتقدون ضده فاكثرتهم الله عز وجل فاذا اعتقد بقلبه ما يقتضي الردة ولو لم يتكلم ولو لم يفعل - [00:25:59](#)

فانه يكون مرتدا عن دين الله عز وجل ولو تظاهر بالاسلام الرابع الشك والشك والتردد بين امرين فاذا شك في صحة القرآن وصحة السنة او صحة الرسالة قال والله يحتمل انه صحيح ويحتمل انه ما هو بصحيح. متردد بين هذا وهذا - [00:26:20](#)

فهذا مرتد عن دين الاسلام اذا شك في قلبه فهو متردد فهو مرتد عن دين الاسلام وهذا بخلاف الوسواس الوسواس ما يظن. نعم. اذا جعل انسان وسواس وجا عنده خواطر سيئة هذي من الشيطان لا تظن. الحمد لله. لكن اذا صار عنده شك تردد ما هو وسواس وانما هو تردد - [00:26:43](#)

في هذا الامر هل هو صحيح او ما هو صحيح فهذا هو المرتد اما الموسوس فلا حرج عليه ما لم يتكلم او او يعمل. قال صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - [00:27:11](#)

وما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وجاء اناس يشكون اليه من الصحابة هذا الشيء وذكروا كراهمهم له وان احدهم يحب لو يلقى من شاهر فيموت اهون عليه من ان يتكلم بهذا الشيء - [00:27:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ذلك محض الايمان وقال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة فمجرد الوسواس لا يضر انما الكلام في الشك وهو التردد فهم في ربهم يترددون يترددون - [00:27:41](#)

فهذا فهذه الانواع يرتد بها المسلم. اولا الكلام كلام الكفر ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا وكفروا بعد اسلامهم الثاني آ العمل كأن يسجد لغير الله يذبح لغير الله ينظر لغير الله - [00:27:58](#)

الثالث الاعتقاد بالقلب حتى ولو لم يتكلم او لم يعمل اذا اعتقد ضد الاسلام وبطلان الاسلام فهو مرتد ولو كان يصلي ويصوم ويحج لان هذا عمل المنافقين النوع الرابع الشك وهو التردد بين صحة الدين وعدم صحته - [00:28:18](#)

هذا مرتد عن دين الاسلام هذه انواع الردة. نعم. احسن الله اليكم. اسباب الردة كثيرة لكن هذه ضوابطها والا فاسبابها كثيرة قد ذكر العلماء منها اه عددا كثيرا كما في كتب الفقه - [00:28:38](#)

وكما في في رسائل الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله انه ذكر نواقض الاسلام يعني ذكر اهمها ذكر اهمها واكثرها وقوعا والا فانها كثيرة من اراد ان يطلع عليها فليراجع كتب الفقه - [00:28:58](#)

وعلى سبيل المثال كتاب المقنع في فقه الحنابلة في باب المرتد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. نحتاج جزاكم الله خير فضيلة الشيخ الى استفاضة في هذا من جانبه من من الجانب الاول انواع الردة مثل ما تفضلتم بالقول والعمل والاعتقاد والشك واسبابها ايضا كما نحتاج للجهة الاخرى الى تهدئة بعض - [00:29:18](#)

طبعاً في ظاهرة التكفير بسهولة وان يكفر فلان وفلان. لكن الان انتهى وقت الحلقة نشكر لفضيلتكم ما تكرمتم به من الشرح والبيان. ونشكر لمستمعينا كرام وابتاحتهم وقتهم ومتابعة هذا البرنامج ونسأل الله ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع كانت هذه نهاية حلقتنا مع فضيلة شيخنا العلامة الشيخ صالح الفوزان الفوزان جزاه الله - [00:29:42](#)

خيرا في شرح زائد المستقنع في اختصار مقنع حتى نلقاتكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:30:04](#)